

فقه الخلاف واثره في الواقع معناه واساسه واهميته

الدكتور
غازي رحال

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن
والاه، وبعد:

تميزت الفترة التشريعية الأولى بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى
بعدة مميزات كان من أهمها : عدم الطعن برأي المخالف واحترام وجهة نظر المقابل ، وهذه
هي السمة البارزة التي اتسم بها العهد التشريعي الثاني كما هو معروف في تاريخ التشريع
الإسلامي .

من هنا كان لأصحاب العلم مواقفهم في مجال حرية الرأي واحترام الرأي الآخر ، فلم
يكن همهم من هذه الاختلافات الفقهية سوى الوصول إلى حل معقول للمسألة المطروحة كل
وفق المنهج الذي سار عليه ، إذ لكل منهم أصول وضوابط يرتكز عليها في اجتهاداته ولهذا
بإستطاعة المطلع المختص في الدراسات الفقهية أن يعرف حكم المسألة المعينة ، وما هو
المستند الذي ارتكز عليه هذا الفقيه أو ذاك ؟ وهل أن هذه المسألة المطروحة للبحث ترتكز
على هذا الأصل أو ذاك ؟ وهل هي داخلة تحت القاعدة الفلانية أو أنها خارجة عن الضوابط؟ .
هذه الضوابط وتلك الأصول وغيرها من القواعد الشرعية هي التي كانت المنار الذي
ينير السبيل لأولئك الفقهاء الأجلاء ، ومن البدهي أن تكون تلك الأمور مختلفة في تفرعاتها
في كثير منها إلا أن ذلك لا يخرج عن وحدة الثوابت إجمالاً فلا تجد أحدهم لا يعتد بالقرآن
مثلاً أو السنة — حاشاهم — إلا أنك تجدهم يختلفون في فروعيات تتعلق بهذين الأصلين
العظيمين وهذا مما لاشك فيه ، ولما كان الفقهاء بشراً كان الفرق بينهم ثابتاً لأن نظرة أحدهم
أحياناً تجاه مسألة ما غير نظرة الآخر فقد تراهم يتوصلون إلى نتيجة واحدة أحياناً ولكن كل
واحد منهم يعتمد على طريق لا يعتمد الآخر ، أي أن الوسيلة مختلفة والغاية متحدة .

بعد الذي تقدم نستطيع القول بأن واجب الأمة تجاه موروثها الفقهي الكبير أن تحفظ
لأولئك الأفاضل آراءهم وتنتظر إليها نظرة الاجلال والاحترام من غير طعن أو انتقاص ، بل
النظر إليها بذلك المنظار ازراء بأولئك الفقهاء ، وهذا مما لا ينبغي لنا أمة الاسلام كما أنه لا
ينبغي أن نتعصب لرأي ما على حساب الدليل ، بل غاية الأمر أن ننظر إلى تلك الآراء على
أنها اجتهادات فقهاء أجلاء بذلوا ما بوسعهم للوصول إلى ذلك الرأي ، ودورنا نحن مقتصر
في غالب الأحيان على الترجيح بين تلك الآراء وفقاً للدليل الذي اعتمده هؤلاء الفقهاء وفق
منطلق علمي يحفظ للأمة هيبتها وريادتها في هذا المجال .

كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم عموماً وفقهاؤهم خصوصاً قد اطلعوا على
قواعد التشريع وفهموا من النبي صلى الله عليه وسلم أمور دينهم ، وترسخت هذه المفاهيم في

عقولهم فوعوها وجعلوها مبادئ وأصولا يسировون على وفقها في إيجاد حلول للمسائل الجديدة التي واجهتهم بعد الفتوحات الإسلامية الواسعة ودخول كثير من الناس من شتى الأمم ومختلف الحضارات وبالتالي اختلاطهم بثقافات تلك الأمم التي تمتد جنورها في أعماق التاريخ ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى الخلافات التي حدثت فيما بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وما آلت إليه الأمور بعد ذلك من تفرق الناس ، كل هذا كانت له نتائج في عملية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص وما تلاها من خلاف في المصادر التبعية الأخرى وما لذلك من مردود في كثرة المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فيما بعد .

الذي تقدم أنفا لا يعني أن هذه الاختلافات بمجملها هي حالة سلبية لواقع الأمة الذي تعيشه ، بل على النقيض من ذلك هي حالة رفيعة تعني ان الأمة قد بدأت تنتج تراثا عظيما وهو ما خلفته تلك الأمة من عمل كبير وحلول متعددة للمسألة الواحدة وهذا إن دل على شيء فهو يدل على سعة حرية الفكر الفقهي لدى المسلمين ، إذ بمقدورنا ان نأخذ بأي اجتهاد للمسألة الحادثة التي لانص فيها .

هذه الخلافات وتلك الاجتهادات لم تكن في أساسيات التشريع لأننا لا نستطيع أن نرى فقيها واحدا لا يعتمد القرآن مثلا كأصل أساس للإستنباط ، كما أننا لا يمكن أن نجد فقيها ينكر أن تكون السنة هي الأصل الثاني للتشريع ، فهذان الأصلان هما الأساس في قضايا التشريع الإسلامي ولولاهما لما كان التشريع اسلاميا ، لكن الخلاف حصل في جزئيات من هذين الأصلين الجليلين لا في ذاتهما ، فمن ذلك اختلافهم في دلالات الألفاظ فترى بعضهم يرى أن اللفظ العام مثلا قطعي في دلالته بينما يراه الآخرون ظنيا ، وهذا وغيره سيؤدي حتما إلى اختلاف وجهات النظر من أولئك المجتهدين فيما يخص المسائل التي تتعلق بهذه القاعدة ، كما أن بعضهم يرى الاستحسان أو الاستصحاب مثلا أصلا شرعيا يعتد به ولا يراه الآخرون كذلك ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

من هنا نبع الاختلاف بين الفقهاء ، وللإختلاف أسبابه التي ألجأت الفقهاء إلى القول به فانتشار الصحابة رضي الله عنهم في سائر الأمصار هو أحد هذه الأسباب التي أدت إلى الاختلاف ، وحينما تفرقوا في البلاد كونوا لهم مناهج مختلفة في طريقة الاجتهاد بعد أن اجتمع بهم جيل التابعين وتعلموا على أيديهم وكانوا النواة الأولى واللينة الأساس للمدارس الفقهية التي وجدت بعد ذلك ووجد لها تلاميذ وأساتذة وأنصار ، وكان لكل مدرسة منهمج خاص بها إلا أن هذه المدارس التي ظهرت فيما بعد مردها إلى المدرستين الرئيسيتين أعني : مدرسة الحديث ومدرسة الرأي فكان انتشار الأولى في الحجاز أولا وعلى وجه الخصوص في المدينة المنورة حماها الله تعالى ثم انتشرت بعد ذلك في أرجاء كثيرة من البلاد الإسلامية ، أما شقيقتها الأخرى فقد كانت في العراق الذي يعد المهد الأول الذي تبنى فكر الرأي

وبالأخص مدينة الكوفة ثم انتشرت بعد ذلك في بلاد أخرى ، وهذا لا يعني أن أهل الحجاز كلهم متبعون لمدرسة الحديث بل وجد في المدينة المنورة حرسها الله تعالى من كان يرى منهج أهل الرأي كالإمام ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بريئة الرأي ، لسلوكه مسلك العراقيين في الاستدلال ، كما أنه في المقابل كان الشعبي من مدرسة العراق من يرى مسلك المدنيين ، وهذا لا يعني أنهما لا يريان منهج مدرستيهم الذين هما فيها .

هذا حال التشريع في عهده الأول ولما وصل الأمر إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في العراق والإمام مالك في الحجاز انتقل الفقه من عهد الاجتهادات الفردية إلى الاجتهادات الجماعية ، بمعنى أن الفقه صار له شأن آخر أكبر من ذي قبل فقد اشتغل أولئك الأئمة وتلاميذهم بتدوين الفقه المنظم وتبويبه وكان ذلك النواة الأولى لبروز المذاهب فيما بعد ، وكان الإمام مالك مثلاً في المدينة يعتمد كثيراً على الحديث النبوي الشريف ولا ريب في ذلك فإن المدينة موطن أكثر الصحابة في وقته وهذا بالنتيجة يؤدي إلى أن الحديث عندهم أكثر من غيرهم في البلاد الأخرى ، فكان أهل المدينة يأخذون ذلك جيلاً عن جيل فلذا كان عمل أهل المدينة أصلاً من أصول التشريع الاسلامي يجب اعتماده والارتكاز عليه ، بينما أهل العراق وغيرهم لم يروا ذلك ، وفي المقابل أيضاً كانت الكوفة بعيدة عن المدينة وما لهذا من أثر في حفظ العدد الأكبر من الحديث ، يضاف إلى ذلك ظهور الوضاعين الذين لم يبالوا بالكذب على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أدى في النهاية إلى التشدد في الرواية عند العراقيين ولهذا أيضاً أثره في كثير من مسائل الفقه لأنه يؤدي في النهاية إلى تقليص دائرة الأخذ بالحديث ومن ثم الاعتماد على الرأي المنضبط بالضوابط الشرعية إذ فسخ هذا الأمر المجال للفقهاء واسعا في أن يعملوا عقولهم في كثير من المسائل التي وجدت نتيجة اختلاطهم الكبير بينهم وبين الفرس الذين كانوا يحكمون العراق آنذاك وكذا النبط الذين كانوا يسكنون العراق ، وقد وضعهم هذا أمام مشاكل جديدة لم تكن في المدينة حيث المجتمع العربي الصرف الذي لم يعرف ذلك الاختلاط ولم يعهده ، لذا لم يكتف أهل الكوفة بهذا بل راحوا يفترضون المسائل ويضعون لها الحلول التي تناسبها^(١) .

ولهذا فقد رأيت من المناسب أن أكتب بحثاً علمياً في هذا الموضوع لإبراز هذه الصفة أعني صفة الاختلاف بين الفقهاء وما لهذا الاختلاف من أثر في الواقع الديني الذي نعيشه

(١) ينظر في هذا الموضوع: الفصول في الأصول: ٦٧/٤ ، ومقدمة ابن خلدون: ٣٥٣ فما بعدها ، وتأريخ التشريع الاسلامي: ١٠٧ فما بعدها ، وخلاصة تأريخ التشريع الاسلامي: ٤٦ فما بعدها ، ومدخل الفقه الاسلامي: ٣٧، ٣٤ فما بعدها ، و ٤٨ فما بعدها ، والمدخل لدراسة الفقه الاسلامي: ٥٢، ٥٣ ، والشريعة الاسلامية ، تأريخها ونظرية الملكية والعقود: ١٢٥ فما بعدها ، والتشريع والفقه في الاسلام تأريخاً ومنهجاً: ٣٠٧ فما بعدها .

بحلوه ومره ، لذا فقد قسمت بحثي هذا على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول: فقه الخلاف ومعناه وأساسه وأهميته ، والمبحث الثاني: الاختلاف في دلالات الألفاظ ، والمبحث الثالث: الخلاف في المصادر التبعية ، وأرجو من الله تعالى التوفيق والتيسير .

المبحث الأول: فقه الخلاف ومعناه ، وأساسه ، وأهميته :

المطلب الأول: تعريفه:

الفقه في اللغة:

جاء الفقه في اللغة لمعان عدة ، منها : الفهم والعلم بالشيء ، وقد فقه الرجل بالكسر فقهه ، إذا فهم وعلم ، وفلان لا يفقه ولا يتفقه ، وأفقهته الشيء ، وفقه بالضم يفقه إذا صار فقيها عالما ، وفاقهه باحثه في العلم ، وكل عالم بشيء فهو فقيه ، وفقه العرب : عالم العرب ، هذا هو أصل الفقه في اللغة وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منه ، فهو حقيقة عرفية ^(١).

وجاء بمعنى الفطنة ، وإذا فقه فقد فطن ، فالفقيه ذو فطنة ^(٢).

وجاء بمعنى الشق والفتح ، والفقيه: العالم الذي يشق الأحكام ويفتش عن حقائقها ويفتح ما استغلق منها ^(٣).

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم ^(٤).

وعرفه الشيرازي بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ^(٥).

قال الجرجاني: ((وهو علم مستبطن بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء)) ^(٦)

أما الخلاف لغة ، فهو: المخالفة ، وهو المضادة وقد خالفه مخالفة وخلافا ، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف ، ويقال: القوم خلفاء أي: مختلفون ، وهما خلفان أي: مختلفان ، وكذلك الأنثى.

والخلاف: كم القميص ، يقال: اجعله في متن خلافاك أي: في وسط كمك.

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة (فقه) ٢١٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٦٥/٣، ولسان العرب: مادة(فقه) : ٥٢٣، ٥٢٢/١٣.

(٢) ينظر: لسان العرب: مادة (فقه) : ٥٢٣/١٣.

(٣) ينظر: الفائق: ١٣٤/٤، ولسان العرب: مادة(فقه) : ٥٢٢/١٣ .

(٤) التعريفات: ٢١٦.

(٥) ينظر: اللمع: ٦.

(٦) التعريفات: ٢١٦.

والخلاف: شجر الصقاصف ، وهو بأرض العرب كثير ، وسمي: السَّوْجَر وهو شجر عظام ، وأصنافه كثيرة ^(١).

أما في الاصطلاح: فلم أعثر على تعريف له ، وقد ذكره ابن خلدون من غير أن يذكر له تعريفاً ^(٢)، إلا أنه يمكن القول بأن تعريفه يكون باعتبارين ، أحدهما: تعريفه بالمعنى العام أو بمعناه الواسع ، ويمكن تعريفه بأنه: الفقه الذي يقارن بغيره من الآراء الفقهية المخالفة له ^(٣) ، وثانيهما: تعريفه بالمعنى الخاص أو بمعناه الضيق ، ويمكن القول بأنه: الفقه الذي يقارن فيه بين مجموعة الآراء الفقهية المختلفة مع ذكر أدلتها ومناقشة تلك الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح منها .

المطلب الثاني: أساسه:

تكلمت في المقدمة عن سبب الاختلاف الذي حصل بين الفقهاء ، وذكرت أن الأساس في ذلك هو اختلافهم في الاجتهاد وطرقه ، ولما كان الاجتهاد مهماً إلى هذه الدرجة فهو الأساس الذي تنبني عليه كثير من الأحكام الشرعية وعليه يعتمد الفقهاء في استنباطاتهم ، لذا سأذكر معنى الاجتهاد في اللغة والاصطلاح ، لكي يتبين معناه بوضوح وجلاء .

الاجتهاد لغة: بذل الوسع ، وهو مشتق من الجُهد بضم الجيم أو فتحها ، وسكون الهاء ، وهو الطاقة والمشقة ، وجُهد بفتح الجيم والهاء: جد ^(٤).

أما في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات كثيرة نختار منها هذا التعريف وهو: استقراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ^(٥).

شروط الاجتهاد: وللاجتهاد شروطه وهي:

- ١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة إذ هما أصل الأدلة .
- ٢- أن يكون عارفاً بمسائل الاجماع ، حتى لا يقول بخلافه .
- ٣- أن يكون عالماً باللغة العربية فهي لغة القرآن والسنة .
- ٤- أن يكون عالماً بأصول الفقه وهو أهمها فمدار الاجتهاد عليه .

(١) ينظر: لسان العرب: مادة (خلف) : ٩ / ٨٧٠، ٩٠، ٩١، ٩٦.

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٦١، ٣٦٢.

(٣) وهو غير علم الخلاف الذي عرف بأنه: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٧٢١، وأبجد العلوم: ٢/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: مختار الصحاح: مادة (جهد): ١١٤، والقاموس المحيط: باب الدال ، فصل الجيم : ٢٦٣.

(٥) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٩، وإرشاد الفحول : ٢٥٠.

هـ- أن يكون عازفاً بالناسخ والمنسوخ حتى يتجنب القول بالمنسوخ^(١).

المطلب الثالث: أهميته:

للفقه المقارن أو فقه الخلاف أهمية كبيرة في العملية التشريعية ذلك لأن هذا الفقه من الأهمية بمكان في فقه الواقع الذي يعيشه المسلمون ، إذ أنها نابعة من صحة قول كل فقيه أو مجتهد ، ذلك لأنه قد اجتهد فإن أصاب فيها ونعمت وإلا فإنه قد بذل ما استطاع لاستنباط حكم شرعي لهذه المسألة أو تلك وما ذلك إلا مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))^(٢).

من هنا جاءت مشروعية هذه الخلافات التي حصلت بين فقهاء الأمة سابقاً ولاحقاً ، وقد أيقنوا كلهم بأن أقوال بعضهم قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة ، إلا أنهم لما بذلوا قصارى جهدهم باستعمال الأصول الشرعية والقواعد الكلية والضوابط الفقهية كانوا قد خرجوا بفعلهم هذا عن المسؤولية الملقاة على عاتقهم وهم بذلك قد وضعوا عدة حلول لتلك المسائل التي لم تكن قطعية ، لذا يستطيع الباحث أن يرجح أيّاً من تلك الآراء الموجودة تبعاً للدليل القوي الذي يراه راجحاً في نظره ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر لا بد أن نعلم أن المسألة لما كانت اجتهادية في أساسها كان لكل إنسان لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يأخذ بأي رأي ورد عن أولئك الفقهاء الأجلاء ، سواء كانوا من المذاهب المعروفة المشهورة أم من المذاهب الأخرى التي كانت منتشرة في يوم من الأيام ، أو من تلك التي يصطلح عليها بالمذاهب الفردية ، لأن أولئك الفقهاء كلهم قد بذل ما يستطيعه لأجل الوصول إلى حكم شرعي صحيح في نظره وإن رآه المخالف غير ذلك.

مما تقدم يتبين لنا مدى أهمية الفقه المقارن أو فقه الخلاف في الحياة التشريعية لدى المسلمين ، ولهذا بذل الباحثون المعاصرون جهدهم لإخراج ذلك الفقه العظيم من كنوز المكتبة الإسلامية ومن بين بطون الكتب التي نقلت تلك الآراء لأولئك الرجال العظام ، وبالأخص تلك الآراء التي انفردوا بها عن المذاهب المشهورة أو عن غيرها ، لأنها قد تنفعنا في قضية ما أو تفيدنا في عصر ما ، لا سيما إذا عرفنا أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل عصر وكل فرد ، وهذا من عظمة هذه الشريعة الربانية التي تكرم الله بها على عباده من أمة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فلهذا كله كانت الآراء الفقهية لفقهاء الأمة إنما تعبر عن قدرات كبيرة لمن تصدى لعملية الاستنباط من علماء الأمة فترى الابداع منهم ماثلاً للعيان وهو بهذا يشهد

(١) ينظر: كشف الأسرار: ١٦، ١٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٥٢، ٢٥١.

(٢) أخرجه السنة واللفظ لابي داود ، والدارقطني، ينظر: صحيح البخاري: ٢٦٧٦/٦ (٦٩١٩)، وصحيح مسلم: ١٣٤٢/٣ (١٧١٦)، وسنن أبي داود: ٢٩٩/٣ (٢٥٧٤)، وسنن النسائي: ٢٢٣/٨ (٥٣٨١)، وسنن الترمذي: ٦١٥/٣ (١٣٢٦)، وسنن ابن ماجه: ٧٧٦/٢ (٢٣١٤)، وسنن الدارقطني: ٢٠٤/٤ (٨).

لهؤلاء الفقهاء بطول الباع في هذا المجال وهو إن دل على شيء فهو يدل على حفظ الله تعالى لهذه الشريعة التي تكفل الله تعالى بحفظ أصلها عندما قال: ((إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون))^(١).

إذا عرفنا ما تقدم يتبين لنا بوضوح أن أولئك الفقهاء قد بذلوا ما بوسعهم ولم يدعوا أن قولهم هو القول الصواب الذي لا يخطئ أو هو القول الذي يجب التمسك به دون سواء ، بل رأوا أن ذلك أفضل ما قدروا عليه من رأي ، فقد أخرج الخطيب بسنده: عن الحسن بن زياد اللؤلؤي تلميذ أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه أنه قال: ((سمعت أبا حنيفة يقول: قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا))^(٢)، كما أن أحدهم لو سئل عن مسألة ما وقيل له قد أخطأت كان صدره رحبا لسماع الصواب من المقابل ممن يعتقد فيه الإمامة والمعرفة من دون حرج وإن كان هو إماما بارعا لا أن يبقى متمزتا برأيه وإن كان خطأ ، وهذا واضح مما أخرجه الخطيب في تاريخه فقال: ((أخبرنا الصيمري ، أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ حدثنا: مكرم بن احمد حدثنا: أحمد بن محمد يعني الجماني حدثنا: الفضل بن غانم قال: كان أبو يوسف مريضا شديد المرض فعاده أبو حنيفة مرارا فصار إليه آخر مرة فرآه مقبلا فاسترجع ثم قال: لقد كنت أوملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير ثم رزق العافية وخرج من العلة فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه فقعد لنفسه مجلسا في الفقه وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة فسأل عنه فأخبر أنه قد قعد لنفسه مجلسا وأنه قد بلغه كلامك فيه ، فدعا رجلا كان له عنده قدر فقال: صر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار: مالك عندي شيء وأنكره ، ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصورا أله أجره ؟ فإن قال له أجره ، فقل: أخطأت وإن قال: لا أجره له فقل: أخطأت فصار إليه فسأله فقال أبو يوسف: له الأجره فقال أخطأت فنظر ساعة ثم قال: لا أجره له فقال: أخطأت فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال له: ما جاء بك إلا مسألة القصار قال: أجل قال: سبحان الله ، من قعد يفتي الناس وعقد مجلسا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الاجارات ؟! فقال: يا أبا حنيفة علمني فقال: إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجره له ، لأنه قصره لنفسه وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجره لأنه قصره لصاحبه ثم قال: من ظن أنه يستغني

(١) سورة الحجر: الآية: ٩.

(٢) تاريخ بغداد: ٣٥٢/١٣ ، وينظر: إعلام الموقعين: ٧٥/١ ، والميزان: ٢٠٧/١.

عن التعلم فليكن على نفسه))^(١)، فهم بذلك لم يتعصبوا لرأيهم على حساب الدليل إنما هي وجهات نظر قد تخطيء وقد تصيب ، وقد ذكر الامام ابن حزم رضي الله عنه قصة بين ثلاثة فقهاء أجلاء من فقهاء صغار التابعين ، وهم أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، في قضية جواز البيع مع الشرط ، وهي تشير إلى ما تقدم ذكره ، قال ابن حزم رضي الله عنه: ((حدثني محمد بن إسماعيل العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري نا جعفر بن محمد الخلدي نا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير نا محمد بن سليمان الذهلي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التتوري قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن باع بيعا واشترط شرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل ، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل ، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط جائز ، فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالوا ، فقال: لا أدري ما قالوا حدثنا: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع وشرط^(٢) ، البيع باطل والشرط باطل ، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالوا فقال: لا أدري ما قالوا حدثنا: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اشترى بريرة واشترط ليهم الولاء^(٣) ، البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالوا فقال: لا أدري ما قالوا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله أنه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره إلى المدينة^(٤) ، البيع جائز والشرط جائز^(٥).

هذا ما كان عليه علماء الأمة عندما كانت الأمة ملتزمة بدين الله تعالى ، أما وقد تنكبت الطريق الذي رسم لها فلتنتظر ما يصيبها بسبب ذلك ، لذا فقد ظهرت بوادر الضعف تتخرق في قوى الأمة إذ صار التعصب ديدن الكثير من أبنائها وكأنهم ما علموا ما كان عليه سلفهم

(١) تاريخ بغداد: ١٣/٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) أخرجه ابن عبد البر ، ينظر: التمهيد: ٢٢/١٨٥، ١٨٦.

(٣) أخرجه الستة ، ينظر: صحيح البخاري: ٢/٨٩٦، ٢٣٩٩ ، وصحيح مسلم: ٢/١١٤١، ١٥٠٤ ، وسنن أبي داود: ٤/٢١ (٣٩٢٩) ، وسنن النسائي: ٧/٣٠٠ (٤٦٤٢) ، وسنن الترمذي: ٣/٥٥٧ (١٢٥٦) ، وسنن ابن ماجه: ٢/٨٤٢ (٢٥٢١).

(٤) أخرجه الستة ، واللفظ لأبي داود ، ينظر: صحيح البخاري: ٢/٧٣٩ (١٩٩١) ، وصحيح مسلم: ٢/١٠٨٩ (٧١٥) ، وسنن أبي داود: ٢٨٣ (٣٥٠٥) ، وسنن النسائي: ٧/٢٩٧ فما بعدها (٤٦٣٧) ، وسنن الترمذي: ٣/٥٥٤ (١٢٥٣) ، وسنن ابن ماجه: ٢/٧٤٣ (٢٢٠٥).

(٥) المحلي: ٨/٤١٦، ٤١٥ ، والقصة أخرجه الطبراني ، وابن عبد البر ، وهي قصة مشهورة ، ينظر: المعجم الأوسط: ٤/٣٣٥ (٤٣٦١) ، والتمهيد: ٢٢/١٨٥، ١٨٦ ، وتلخيص الحبير: ٤/١٨٠.

الصالح من الالتزام بأوامر الله تعالى ونواهيه ، لذا فهم كانوا يحترمون آراء غيرهم ممن يخالفهم في هذه المسألة أو تلك ، وحتى لو كان الخلاف بينهم في الجمل الغفير من المسائل لأن مقصدهم واضح كما أسلفنا ذلك مرارا ، فهم طلاب حق وباحثون منصفون يبحثون عن الدليل الشرعي ويضعونه في ميزان القواعد الشرعية فما وافق منهجهم الذي سلكوه أخذوا به وإلا بحثوا عن حكم المسألة من وجه آخر ، وما هذا إلا لأنهم يخشون القول بالهوى ، ما دامت المسألة المطروحة ليس فيها نص قطعي بل هي مبنية على الظن ، لكن المجتهد بذل ما بوسعه للوصول إلى الحكم الذي رآه صحيحا في نظره ، فالذي ظهر فيما بعد من بوادر الضعف في ميراث الأمة الفقهي كانت له عوامل كثيرة منها ما يتعلق بالضعف التاريخي الذي حل بالأمة في مختلف المجالات ومنها عوامل دينية من أهمها التعصب الذي بدأ يلوح في الأفق وكأنه مرض عضال قد أصاب الإنسان فهو يفتك به شيئا فشيئا ، ولا أعني بالتعصب هنا التمسك بقول فقهي ما من دون التعرض لأقوال غيرهم بالتخطئة ، لأن المسألة لما كان فيها متسعا كما ذكرنا سابقا فللناس اختيار أي من تلك الآراء ، إنما الذي يعنيني في هذا البحث ما ظهر في واقعنا اليوم وهو التعصب لرأي ما ذلك لأنه يمثل الفكر الذي يراه ذلك الشخص متجاهلا بذلك الآراء الأخرى ، بل وصلت الجراءة ببعضهم إلى وصف أولئك الرجال العظام والذين فيهم من كان من أهل القرون المشهود لهم بالخيرية على لسان النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، بأوصاف مشينة لا يقبلها أي إنسان إذا ما وصف بها يوما أو نعت بها ساعة ، وبالله من هذه الأفعال التي تثير سخط الرب سبحانه وتعالى ، وذلك ظنا من أولئك المتعصبين بأن هذا الفقيه أو ذاك قد خالف حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنهم ما عرفوا مناهجهم الأصولية التي ساروا عليها ، فهم بهذه النظرة الضيقة قد حجروا ما كان واسعا ، لهذا ينبغي لنا أن نعرف التعصب ، ثم نحاول أن نذكر أسبابه التي أدت بصاحبه إلى أن يرى أن الحق ما عليه هو لا ما عليه سواه وهذا مشروع لو لم يكن على حساب الدليل أو محاولة الاستقصاء من الفقهاء الأجلاء رضي الله عنهم أجمعين .

فالتعصب لغة : مشتق من العصبية ، والعصبية هي أن يدعو الرجل إلى نصره عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين ، وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا ، فإذا تجمعوا على فريق آخر قيل: تعصبوا ، والتعصب أيضا هو المحاماة والمدافعة ، وتعصبنا له ومعنا ، أي: نصرناه (١).

(١) ينظر: لسان العرب: ٦٠٧/١.

ويقال: تعصب: إذا شد العصابة، وأتى بالعصبية، وتقنع بالشئ ورضي به، ويوم عصب وعصبب، أي: شديد، أو شديد الحر، تقول: اعصوب اليوم^(١).
أما في الاصطلاح فلم أعثر على تعريف له، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: المدافعة والمحاماة والنصرة لرأي ما على حساب رأي آخر دون النظر في الدليل المرجح.

أسباب التعصب:

والذي يبدو لي أن للتعصب أسبابه الخاصة به، فإن المتعصب لا يتعصب لولا هذه الأسباب وهي:

- ١- قلة الوعي الديني واعتقاد أن الاختلاف صفة ذميمة، حتى لو كان في الفروع الفقهية، وتجاهل النظرة القائلة بحرية الآراء ما دامت تستند إلى ضوابط خاصة.
- ٢- الاعتقاد أن العمل بالحديث الصحيح واجب مهما كانت الظروف، حتى وإن تقاطع مع القواعد الأصولية القطعية المبنية على مجموعة من الآيات والأحاديث أو الاجماع التي تخص القاعدة موضع البحث وهي بذلك، قد تكون أقوى من الحديث الأحادي الصحيح الذي هو ظني الثبوت بخلاف القاعدة التي قد تكون قطعية، وبين هذا وذاك فرق كبير.
- ٣- التقليد الأعمى لبعض الفقهاء لعدم معرفته برأي سواه أو غير ذلك، فيكون كل من خالف ذلك الفقيه غير مقبول قوله مهما كانت درجته وأيا كانت مرتبته بين العلماء، وهذا لا يعني الطعن في التقليد المنضبط الصحيح كما هو مبين في أصول الفقه.
- ٤- النظرة المجتزئة لا الشمولية إلى الأدلة موطن البحث، فيكون التركيز على بعضها وترك البعض الآخر مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم استيعاب المسألة.
- ٥- قلة المعرفة العلمية بالقواعد الأصولية والضوابط الشرعية، فلذا تقل الخبرة وتتعذر الملكة التي يتمكن بها من إرجاع الرأي المعين إلى الأصل الفلاني، أو الضابط الفلاني من غير تحامل على أحد لأنه بذلك يكون قد استوعب هذا الخلاف.
- ٦- النظرة القاصرة إلى الاجتهادات الفقهية على أنها آراء رجال فحسب، لا على أنها آراء مجتهدين كبار لطالما خبروا الأصول والفروع، وألحقوا الأشباه بنظائرها، وخلفوا للأمة تراثاً فقهياً تتجلى فيه الريادة في عالم الفكر.
- ٧- التركيز على بعض الآراء التي قد تكون ضيقة النطاق، وتجاهل الآراء الأخرى التي قد تكون خارج نطاق المذاهب المعروفة أو مخالفة لرأي الجمهور.

(١) ينظر: مختار الصحاح: مادة (عصب) ٤٣٦، والقاموس المحيط: باب الباء، فصل العين: ١٢٠.

٨- الإقتصار على ظواهر النصوص من غير تركيز على ما يمكن أن يستنبط منها مع أدلة أخرى ، أو تجاهل أن النص غير مراد منه ظاهره بل هو مؤول أو عام قد خصص ، أو مطلق قد قيد ، أو ما إلى ذلك مما هو مبين في أصول الفقه .

٩- عدم استيعاب النصوص الشرعية التي تصب في هذا المجال ، وخصوصا تلك التي تحث على أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب في اجتهاداته ، وأن الكل مأجور بفعله هذا .
المطلب الرابع: أهم المؤلفات في فقه الخلاف:

كتب الأقدمون كتابات فقهية مقارنة كثيرة وتبعهم في ذلك كثير من الباحثين المعاصرين إذ قاموا بدراسات علمية مقارنة في المجال الفقهي وأبرزوا تلك المسائل بثوب جميل تدل على براعة وحسن منظر للفقه الاسلامي الذي طالما قدم الحلول الناجعة لعدد غير قليل من المشاكل الفقهية التي حصلت نتيجة الأحداث المتعاقبة التي مرت على الأمة الإسلامية على مدى تأريخها الطويل وعمرها المديد ، وسأقتصر في هذا البحث على أهم الكتب القديمة التي بحثت هذا الموضوع وتناولته عبر كتاباتها ، لأنها الأساس الذي اعتمد عليه المعاصرون ، ومنها:

١- اختلاف العلماء لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) ، وهو مطبوع وهو كتاب مختصر .

٢- اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين للبروي ، وهو مخطوط .

٣- اختلاف الفقهاء للطبري (ت ٣١٠هـ) ، وهو مطبوع .

٤- اختلاف العلماء لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) وهو مخطوط .

٥- الإشراف على مذاهب الأشراف لابن المنذر أيضا ، وهو مطبوع .

٦- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر أيضا ، وهو مطبوع .

٧- اختلاف الفقهاء للطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، وهو مطبوع .

٨- اختلاف الفقهاء لمحمد بن محمد الباهلي الشافعي (ت ٣٢١هـ) ذكره في كشف

الظنون .

٩- الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، وهو مطبوع .

١٠- التجريد للقنوري (ت ٤٢٨هـ) وهو مخطوط .

١١- تأسيس النظر للدبوسي (ت ٤٣٢هـ) وهو مطبوع .

١٢- اختلاف الإمامين الشافعي ، وأبي حنيفة ، للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) وهو مخطوط .

١٣- النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، هو مخطوط ^(١).

هذا مختصر لبعض الكتب التي بحثت فقه الخلاف ، يضاف إلى ذلك بعض الكتب التي كتبت في مذهب معين وبحثت معه فقه الخلاف ، وهي قد تكون أوسع بكثير من تلك الكتب كالاستذكار لابن عبد البر ، والمحلى لابن حزم ، والمغني لابن قدامة ، والبنية للعيني ، والروض النضير للسياعي وغيرها ، لأنها رجعت إلى كتب الآثار التي عنت بنقل تلك الآثار ، ومنها المصنف لعبد الرزاق ، والمصنف لابن أبي شيبة ، وسنن سعيد بن منصور ، يضاف إلى ذلك كتب شروح الحديث ، كشرح النووي على صحيح مسلم ، وعمدة القاري للعيني ، وفتح الباري لابن حجر على صحيح البخاري ، ومعالم السنن للخطابي على سنن أبي داود وغير ذلك كثير فلم أرد الحصر هنا بل أردت التمثيل.

وما دمت بصدد الكلام عن كتب الخلاف أرى من المناسب أن أذكر بعض النماذج من تلك الكتب من دون تصرف في نصها ، لأجل معرفة طريقة كل إمام في كتابه ، وأبداً أولاً بكتاب الإنصاف للمروزي إذ قال: ((قال سفيان وأصحاب الرأي: الخلع تطليقة بئنة لا يملك رجعتها ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غير زوجها وكذلك قال مالك ، وقال أحمد وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق إلا أن يسمى طلاقاً فإن سمي تطليقة فهي تطليقة بئنة وإن سمي أكثر فهو ما سمي ، وقال الشافعي في آخر قوله: عن الرجل إذا خلع امرأته نوى الخلع طلاقاً أو سماه فهو طلاق ، فإن كان قد سمي واحدة فهي واحدة بئنة ، وإن لم ينو طلاقاً ولا سماه لم تقع الفرقة ، وقال أبو ثور: إذا لم يسم طلاقاً فالخلع ^(٢) فرقة وليس بطلاق فإن سمي تطليقة واحدة فهي واحدة والزواج مالك برجعته ما دامت في العدة ^(٣))) وقال الطبري: ((واختلفوا في الإستمناء ، فقال العلاء بن زياد: لا بأس بذلك قد كنا نفعله في مغازينا حدثنا بذلك: محمد بن بشار العبدي قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عنه ، وقال الحسن البصري والضحاك بن مزاحم وجماعة معهم مثل ذلك ، وقال ابن عباس: هو خير من الزناء ونكاح الأمة خير منه ، وقال أنس بن مالك: ملعون من فعل ذلك ، وقال الشافعي: لا يحل ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع ، وعلة من قال بقول العلاء: إن تحريم الشيء وتحليله لا يثبت إلا

(١) ينظر: كشف الظنون : ٣٢/١ ، واختلاف العلماء (مقدمة المحقق): ٩، ١٠، ١١ ، وينبغي ملاحظة أن القول بأن بعض الكتب هو مخطوط إنما هو من كلام الشيخ صبحي السامرائي مد الله تعالى في عمره وقد ذكره في أثناء تحقيقه لكتاب اختلاف العلماء ، وهو مطبوع في سنة ١٩٨٦ ، فلعلها تكون قد طبعت فيما بعد ، والله أعلم.

(٢) في الأصل: (فانخلع) ويبدو لي أنها غير صحيحة ، والصحيح ما أثبتته ، والله أعلم .

(٣) اختلاف العلماء: ١٥٩.

بحجة ثابتة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه مع إجماع الكل وإن {مادة إعماله فيه} ^(١) {أفحرام عليه الجمع بينهما إلا لعله ، وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به فكذا له أن يعملها فيها ، وعلة من قال بقول الشافعي الاستدلال بقول الله عز وجل: ((والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)) ^(٢) فأخبر جل ثناؤه: أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه فهو من العادين والمستمني عاد بفرجه عنهما)) ^(٣) ، وقال أيضا: ((واختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر ، فقال مالك: لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها حدثنا بذلك: يونس عن ابن وهب عنه ، وقال الشافعي: الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة قال: وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين ، فلا بأس به قال: وسواء في ذلك من الأمة والحرّة ، ولا ينبغي لها تركه لإصابة ذلك فإن ذهبت إلى الإمام نهاء عن ذلك ، وإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه ، لأنها زوجه ولو كان زنا حد فيه إن فعله وأغرم إن كان غاصبا لها مهرٌ مثلها ، ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه حدثنا بذلك عنه الربيع ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إتيان النساء في الأدبار حرام ، الجوزجاني عن محمد ، وعلة من قال بقول مالك: إجماع الكل أن النكاح قد أحل للمتزوج ما كان حراما وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى في التحليل من الدبر ، وعلة من قال بقول الشافعي من الخبر: ما حدثني به محمد بن أبي ميسرة المكي قال: حدثنا عثمان بن ليث عن زمرة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: محاش النساء ^(٤) حرام لا تأتوا النساء في أدبارهن ^(٥) ، ومن الاستدلال: أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه، فما أجمع منها على التحليل فحلال

(١) هكذا في الأصل ولم أفهم معناها ، فلعلها تصحيف من الناسخ ، والله أعلم.

(٢) سورة المؤمنون: الآيات: ٧٠، ٦٥.

(٣) اختلاف الفقهاء: ١٢٣.

(٤) في الأصل: الناس ، وصححتها من الأحاديث.

(٥) أخرجه الطبراني عن جابر مرفوعا بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء، وقال

المنذري: ((ورواته ثقات)) ، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن مسعود موقوفا وضعفه ، ينظر: المعجم

الأوسط: ٣٥٧/٧ (٧٧٢٢) ، وسنن سعيد بن منصور: ٨٦٣/٣ والترغيب والترهيب: ١٩٩/٣.

وما اختلف فيه منها فحرام والإتيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه ^(١)، وقال ابن المنذر: ((ذكر اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلّي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس: اختلف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلّي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس فقالت طائفة: إذا طهرت صلت وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين روينا هذا القول عن: الشعبي ، وعطاء ، قال أبو بكر: هذا يشبه مذهب الشافعي ، وقال أبو عبيد كذلك ، إلا أنه قال: ما بينها وبين الأربعين لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده ، وكان مالك يقول: متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلّي ، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما هو قريب من النفاس كان مضافا الى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دما ، وإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقل حيضا ، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء فإن تمادى بها أقصى ما تقول النساء إنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت الى ذلك نفساء ، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة ، وكان أبو ثور يقول: وإذا رأت النفساء للطهر والنقاء فهو طهر وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء الى خمس عشرة ليلة ، فإن رأت بعد خمس عشرة دما يوما وليلة وأكثر فهو حيض تدع الصلاة فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت وهي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها في الصلاة والصوم والغشيان {حكم الطاهرة} ^(٢) حتى ترى دم الحيض ^(٣)، وقال الطحاوي: ((في العمرة في أيام السنة كلها: قال أصحابنا العمرة: جائزة في كل يوم إلا ^(٤) عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها محظورة فيهن ، وروى ذلك عن: عائشة ، وهو قول عطاء ، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف: أنه لم يكره العمرة في يوم عرفة ، وقال مالك: يكره للحاج العمرة في أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ولا يكره ذلك لغير الحاج ، وقال الثوري: يعتمر في أي وقت شاء من السنة وهو قول الشافعي ، وقال الحسن بن صالح: لا يعتمر في أيام التشريق ، وقد روى الأوزاعي عن عطاء عن عائشة كراهتها ^(٥) العمرة في خمسة أيام مثل قول أبي حنيفة ، وروى يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة تمت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومين من أيام التشريق ، وروى قتادة عن معاذة عن عائشة قالت: تمت العمرة في السنة كلها إلا

(١) اختلاف الفقهاء: ١٢٤، ١٢٥.

(٢) ليست في الأصل فلعلها سقطت ، وهي من زيادتي ليسقيم المعنى كما هو واضح من السياق.

(٣) الأوسط: ٢/٢٥٤.

(٤) ليست في الأصل فلعلها سقطت سهوا.

(٥) في الأصل: كراهته ، والصواب ما أثبتته.

ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق ، وروي عن إبراهيم: أنه لا يعتذر إلا أن ينقض ذو الحجة^(١).

المبحث الثاني: الاختلاف في المباحث اللفظية:

المباحث اللفظية من الأسباب التي أدت بالفقهاء إلى الاختلاف في كثير من المسائل ، لذا سأختار في هذا المبحث أمرين يبدو لي أنهما مهمان في هذا البحث وهما: تقسيم الألفاظ ومنه أقتصر على مفهوم الصفة ، والثاني الكلام على المقتضى ، فجاء هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تقسيم الألفاظ:

اختلف العلماء في دلالة الألفاظ وفي تقسيمها ، والناظر إلى أقوال العلماء يجد هناك تقسيمين رئيسيين ، أحدهما تقسيم الحنفية ، والثاني: تقسيم الجمهور:

أولاً: تقسيم الحنفية:

قسم الحنفية الألفاظ باعتبارات مختلفة ، وهذه الاعتبارات هي:

- ١- بحسب توحيد معناه وتعددده إلى: خاص ، وعام ، ومشترك ، ومؤول.
 - ٢- بحسب ظهور المعنى للسامع وخفائه إلى: واضح الدلالة ، وغير الواضح الدلالة ، فالواضح ينقسم إلى: الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم ، وغير الواضح ينقسم إلى: الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .
 - ٣- بحسب استعمال المتكلم إلى : حقيقة ، ومجاز ، وصريح ، وكناية .
 - ٤- بحسب وجوه وقوف السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام إلى : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .
- هذه هي تقسيمات الحنفية ، لأن اللفظ لا يخلو من أن يدل على مدلول واحد وهو الخاص ، أو أكثر بطريق الشمول وهو العام ، أو بطريق البذل من غير ترجح البعض على الباقي وهو المشترك ، أو مع ترجحه وهو المؤول ، هذا ما يخص التقسيم الأول.
- أما الثاني ، فإن اللفظ لا يخلو من أن يكون ظاهر المراد للسامع أو لم يكن ، والأول إن لم يكن مقرونا بقصد المتكلم فهو الظاهر ، وإن كان مقرونا به فإن احتمل التخصيص والتأويل فهو النص ، وإلا فإن قبل النسخ فهو المفسر ، وإن لم يقبل فهو المحكم .
- وإن لم يكن ظاهر المراد فإما أن يكون عدم ظهوره لغير الصفة أو لنفسها ، والأول هو الخفي ، والثاني إن أمكن دركه بالتأمل فهو المشكل ، وإلا فإن ازدحمت فيه المعاني فإن أدركت ببيان فهو المجمل وإلا فهو المتشابه .

(١) مختصر اختلاف العلماء: ٢/١٠٠، ١٠١.

أما الثالث ، فإما أن يراد به ما وضع له ، أو غير ما وضع له ، فالأول هو الحقيقة ، والثاني هو المجاز ، وهو إما أن يظهر المراد منه ظهوراً بيناً ، أو يستتر ، فالأول هو الصريح ، والثاني هو الكناية .

أما الرابع ، فلا يخلو من أن يستدل باللفظ أو بغيره والأول إن كان مسوقاً له فهو العبارة ، وإن لم يكن مسوقاً له فهو الإشارة ، والثاني ، إن فهم لغة فهو الدلالة ، وإن فهم شرعاً فهو الاقتضاء ، وإن لم يفهم لغة ولا شرعاً فهو التمسكات الفاسدة ^(١).

ثانياً: تقسيم الجمهور:

أما الجمهور فإنهم قسموا اللفظ إلى منطوق ، ومفهوم ، فالمنطوق: هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق ، أما المفهوم : فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق ، وينقسم المفهوم عندهم إلى : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، ومفهوم الموافقة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق ، ويسمونه أيضاً: فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، أما مفهوم المخالفة: فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ، ويسمونه أيضاً: دليل الخطاب ^(٢).

والتفاصيل في هذا الموضوع كثيرة ، وفيها من التشعب ما فيها إلا أنني سأقتصر على قضيتين أو ثلاث في هذا المجال لكي يتبين لنا كيف اختلف الفقهاء في فروع كثيرة ، مع أن الأصل الذي اعتمدوه واحد .

حجية المفهوم:

كما سبق من التقسيم الذي مر آنفاً عرفنا أن المفهوم هو أحد التقسيمات عند الجمهور ، إلا أن الحنفية لم يظهر هذا القسم لديهم ، ولمفهوم المخالفة تقسيمات عديدة سنركز الكلام على أحدها وهو مفهوم الصفة ، والراجع إلى أقوال العلماء يجد أنهم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن مفهوم الصفة حجة وإليه ذهب: المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأشعرية ، والظاهرية ، وجماعة من المتكلمين ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وجماعة من أهل العربية ^(٣).

وحجتهم:

(١) ينظر: كشف الأسرار (البخاري): ٢٨/١.

(٢) ينظر: الإحكام (الأمدي): ٦٦/٣ فما بعدها .

(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ١٤٩، وكشف الأسرار (البخاري): ٢٥٦/٢ ، ومفتاح الوصول: ٩١ .

ما ورد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه قال في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لِيُ الْوَاجِدَ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ))^(١) ، إنه أراد: أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، وهو من أئمة اللغة مما يدل على أن ذلك معروف لغة^(٢) .

وأجيب عنه: بأن ذلك الأمر إن كان نقلاً عن العرب فلا نسلم ذلك ، ولأنه ليس في لفظه ما يدل على النقل ، وحتى لو كان نقلاً فليس فيه حجة في مثل هذه القاعدة اللغوية لأنه خبر آحاد ، كما أنه معارض برأي الأخفش ، وإن كان ذلك رأياً له فليس هو بحجة على غيره من المجتهدين^(٣) .

وهناك حجج أخرى أعرضنا عنها خشية أن يخرج البحث عن موضوعه ولأن مؤدى الكل في الغالب واحد.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم الإحتجاج به ، وبه قال: الحنفية ، وأبو العباس بن سريج ، وأبو بكر القفال الشاشي ، من الشافعية ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، والغزالي ، وابن حزم ، وجمهور الظاهرية ، وجمهور المتكلمين^(٤) .

وحجتهم:

أن نفي الحكم عن غير المنصوص وهو المخالف لا يفهم من مجرد إثباته للمنطوق إلا بنقل ، وهذا النقل يجب أن يكون بالتواتر لأن القضية لغوية فهي تتعلق بكلام الله تعالى^(٥) .

وأجيب عنه: بأنه لا مانع من إثبات ذلك بالآحاد لأن المسألة عندنا ظنية لا قطعية ، كما في سائر الفروع الفقهية الإجتهدية ، يضاف إلى ذلك أن اشتراط التواتر يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة ويلزم منه تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة^(٦) .

ويبدو لي: أن هذا الإعتراض فيه نظر ، لأن الذين لم يحتجوا بالمفهوم عموماً لم يذكروا أن التواتر يشترط في نقل جميع الألفاظ ، بل كل ما هنالك أنهم اشترطوا التواتر في هذه

(١) أخرجه البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، والهيتمي ، وذكر ابن حجر أن إسناده حسن ، ينظر: المصنف: ٤٨٩/ (٢٢٤٠٢) ، ومسنده أحمد: ٣٨٩/ ، وصحيح البخاري: ٨٤٥/ ، والمعجم الأوسط: ٤٦/٣ (٢٤٢٨) ، والسنن الكبرى: ٥٩/٤ (٦٢٨٨) ، وموارد الزمآن: ٢٨٣/ (١١٦٤) ، وفتح الباري: ٦٢/٥ .

(٢) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ١٤٩ ، والإحكام (الأمدي) : ٧٢/٣ ، وتحفة الطالب: ٣٦٢ .

(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ١٤٩ ، والإحكام (الأمدي) : ٧٢/٣ .

(٤) ينظر: الإحكام (ابن حزم): ٢/٧ ، فما بعدها ، ومنتهى الوصول والأمل : ١٤٩ ، والإحكام (الأمدي): ٧٢/٣ ،

وكشف الأسرار (البخاري): ٢٥٦/٢ .

(٥) ينظر: كشف الأسرار (البخاري): ٢٥٦/٢ ، ٢٥٧ .

(٦) ينظر: الإحكام (الأمدي): ٨١/٣ .

القضية على وجه الخصوص لوجود التعارض في ذلك لأن هناك من يحتج به ومن لا يحتج به وهم من أهل اللغة ، فلا ينبغي إثبات هذه القاعدة وهي الإحتجاج بالمفهوم بخبر الأحاد لأن التعارض لا يرفع إلا بالنقل المتواتر ، والله أعلم .

ومن المسائل المبنية على هذا الأصل :

حكم من قتل الصيد مخطئاً :

أجمع الفقهاء على أن من قتل صيدا وهو محرم عامد لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء^(١)، واختلفوا فيمن قتله خطأ ، وذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا شيء على المخطئ والناسي ، وإليه ذهب سعيد بن جبير ، وأبو ثور ، وابن المنذر ،

وهو رواية عن : ابن عباس ، وطاوس ، والطبري^(٢).

وبه قال : الشافعية في قول ، الحنابلة في رواية ، والظاهرية^(٣).

وحجتهم:

قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام))^(٤).

وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب يقتضي أن من قتل الصيد خطأ حكمه يختلف عن قتله متعمداً ، وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد من معنى فأن الله تعالى وصفه بصفة العمد^(٥).

القول الثاني:

أن حكم الخطأ والتعمد سواء وحكمهما واحد، وبه قال: جمهور الفقهاء ، منهم: عمر ، والحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ،

وهو رواية عن : ابن عباس ، وطاوس ، والطبري^(١).

(١) ينظر: الإجماع: ٥٠.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٣٧٩/٤، ٣٧٨، والمغني: ٢٦٦/٣، والجامع لأحكام القرآن: ١٩٨/٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٤١٨، المغني: ٢٦٦/٣، والمحلى: ٢١٤/٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٥) ينظر: الاستذكار: ٣٧٩/٤، والمغني: ٢٦٦/٣.

وبمثله قال: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول وهو المذهب ، والخنابلة في رواية ، والامامية (٢).

وحجتهم:

أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم كعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود قضوا في الضبع بكبش ، وفي الطي بشاة ، وفي النعامة ببذنة ، ولم يفرقوا بين العامد والمخطيء (٣). ومن جهة النظر: أن أموال المسلمين وأهل الذمة يستويان في ذلك في العمد والخطأ ، فكذا الصيد لأنه ممنوع منه ، محرم على المحرم ، كما أن أموال بعض المسلمين محرمة على بعض ، فلهذا كان ذكر التعمد في الآية قد خرج مخرج الغالب (٤).

من هنا يتبين لنا كيف أن الفقهاء قد اختلفوا في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ومنه مفهوم الصفة ، ومع ذلك قد التقى قول من لم يره حجة مع قول النين قالوا بحجيته ، إلا أنهم سلكوا طريقاً آخر للاستدلال على حكمه .

والذي يبدو لي في هذه المسألة: أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، لأن حكم كبار الصحابة رضي الله عنهم يدل على ذلك فلم يرد أنهم فرقوا بين المتعمد والمخطيء في هذه القضية .

عموم المقتضى:

يعرف المقتضى بأنه ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعاً (٥)، وقد اختلف الأصوليون في المقتضى هل له عموم أو لا عموم له ؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا عموم له ، وبه قال: أبو حنيفة ، والغزالي ، والآمدي من الشافعية (٦).

وحجتهم:

-
- (١) ينظر: الاستذكار: ٣٧٨/٤ ، والجامع لأحكام القرآن: ١٩٨/٦ .
 (٢) ينظر: الهداية: ١٨٣/١ ، والاستذكار: ٣٧٨/٤ ، وروضة الطالبين: ٤١٨ ، والمغني: ٢٦٦/٣ ، والمختصر النافع: ١٣٣ .
 (٣) ينظر: السنن الكبرى (البيهقي): ١٨٢/٥ فما بعدها ، والاستذكار: ٣٧٩/٤ .
 (٤) الإستهذار: ٣٧٩/٤ .
 (٥) كشف الأسرار (البخاري): ٧٥/١ .
 (٦) ينظر: أصول السرخسي: ٢٤٨/١ ، وتخريج الفروع على الأصول: ٢٧٩ ، وكشف الأسرار (البخاري): ٢٣٧/٢ .

أن المقتضى هو ما يضمن في الكلام للضرورة لأجل تصحيحه صيانة له من الخلف ، كقوله تعالى: ((واسأل القرية))^(١)، وما هذا شأنه يتقدر بقدر الضرورة ، ويضاف إلى ذلك أن العموم من عوارض النظم ، وهو غير منظوم حقيقة فلا يجوز فيه العموم^(٢) .

القول الثاني:

أن للمقتضى عموماً ، وهو قول الشافعي فيما نسب إليه ، مع أن الغزالي والآمدي ذكرا هذه المسألة ولم يذكرها هذا عنه^(٣) .

وحجته:

أن المقتضى هو مطلوب النص ومقصوده فصار كأنه في حكم المنصوص ، ولو كان مذكوراً كان له عموم وخصوص فكذا إذا وقع مقتضى للنص^(٤) .
ومن المسائل المتعلقة بهذه القاعدة هذه المسألة :

حكم شد الرحال لأجل الزيارة:

اختلف الفقهاء فيمن أراد شد الرحال لأجل الزيارة مطلقاً سواء كانت لقبر النبي صلى الله عليه وسلم أم لغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أم غيرهم من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أم قبور الأولياء والصالحين رضي الله عنهم ، وذلك على قولين:

القول الأول:

عدم مشروعية تلك الزيارة وأن ذلك الفعل غير جائز ، وإليه ذهب: القاضي عياض من المالكية ، وأبو محمد الجويني ، وهو الذي أشار إليه القاضي حسين من الشافعية ، وغلطه النووي ، وابن عقيل وابن تيمية من الحنابلة^(٥) .

وحجتهم:

ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى))^(٦) .

(١) سورة يوسف: الآية: ٨٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٢٤٨/١ ، وكشف الأسرار (البخاري): ٢٣٧/٢ .

(٣) ينظر: المصدرين السابقين مع المستصفي: ٦١/٢ ، والاحكام: ٢٤٩/٢ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ٥٧٣ .

(٤) المصادر السابقة نفسها.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٦/٩ ، ١٦٨ ، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ١٨٧/٢٧ ، ٢٧ ، ٨٠ ، ١٨٨ ، وفتح الباري: ٦٥/٣ .

(٦) أخرجه مسلم واللفظ له ، وابن حبان ، ينظر: صحيح مسلم: ١٠١٤/٢ (١٣٩٧) ، وصحيح ابن حبان: ٤٩٦ ، ٤٩٥/٤ (١٦١٧) .

وجه الدلالة: أن هذا نهى وهو يقتضي التحريم ، كما أن النهي عن غير المساجد الثلاثة من المساجد الأخرى وهذا باللفظ ، وسائر البقاع الأخرى من طريق التنبيه ، والفحوى ، وطريق الأولى ، لأنه لما نهى عن شد الرحال إلى المساجد غير الثلاثة وهي من أفضل البقاع دل على النهي عن قصد غيرها ، وهذا ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى (١).

القول الثاني:

أن هذا الفعل مشروع ، وإليه ذهب ابن عابدين من الحنفية وذكر أنه لم ير تصريحاً في هذه المسألة لأئمة الحنفية ، والمالكية ، والمحققون من الشافعية وهو الأصح عندهم ، وجمهور الحنابلة ، وهو قول جمهور الفقهاء (٢).

وحجتهم:

أنه لم يرد نص قطعي في الدلالة على التحريم ، والأصل في الأشياء الإباحة وأجابوا عن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول بعدة إجابات ، منها :
أن هذا الحديث فيه محذوف وهو ما يعبر عنه بالمقتضى إلا أنهم اختلفوا في هذا المحذوف ، فقيل: هو نفي تمام الفضيلة بمعنى أنه لا فضيلة تامة في شد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة ، بخلاف غيرها من المساجد فإنه جائز (٣).

وقيل: إن المنفي عنه هو الصلاة فيصير المعنى: لا تشد الرحال للصلاة إلا لهذه المساجد الثلاثة ، بمعنى: أن من اعتقد أفضلية الصلاة في غيرها من المساجد وشد الرحال لأجلها فهذا هو الممنوع ، لا مجرد الزيارة (٤).

وأجيب عن الحديث أيضاً : بأن النهي عن شد الرحال إنما هو في شيء مخصوص وهو لمن نذر الصلاة في مسجد من غير هذه الثلاثة (٥) ، بمعنى أن المقتضى المحذوف هو كلمة النذر فيصير المعنى : لا تشد الرحال لأجل النذر إلا لهذه المساجد ، وحملوا ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه في خروجه إلى الطور واعتراض أبي بصرة رضي الله عنه عليه (٦)،

(١) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢٧/٢٤٧، ٢٧.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢/٢٤٢، وشرح الزرقاني: ١/٣٢٠، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٦/٩، وحاشية البجيرمي: ٢/٩٥، وكشاف القناع: ١/٥٠٥، وسبل السلام: ١٧٧/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٣/٦٥.

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي: ٢/٩٥، وفتح الباري: ٣/٦٥، وشرح الزرقاني: ١/٣٢٠.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢/١٧٢، وفتح الوهاب: ١/٢٢١.

(٦) هذا الحديث أخرجه النسائي ، وابن حبان ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، ينظر: سنن النسائي: ٣/١١٣ (١٤٢٦) ، وصحيح ابن حبان: ٧/٧ (٢٧٧٢) ، والسنن الكبرى (البيهقي): ١/٥٤٠ (١٧٥٤)،

والتمهيد: ٣٦/٢٣.

على النذر قال ابن عبد البر: ((فقد بان في الحديث أنه لم يخرج البتة إلا تبركا به ليصلي فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث ، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك ومن نذر صلاة في مسجد سواها صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه))^(١).
وقيل: إن المحذوف هو الاعتكاف ، فيصير المعنى : لا تشد الرحال للاعتكاف إلا إلى المساجد الثلاثة^(٢).

هذه هي أقوال الفقهاء وأدلتهم والناظر بروية وتؤدة يرى أن المسألة فيها كلام ، والدليل الذي بنيت عليه هذه المسألة لم يكن قطعيا في دلالة بل هو ظني ، وإذا كان كذلك أعني أنه ظني في دلالة فإن القضية محتملة لكل ما ذكر ، لكن الذي يبدو لي راجحا: هو أن النهي الوارد في الحديث يحمل على الصلاة وذلك بسبب أمر هام وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث آخر أفضلية الصلاة في هذه المساجد الثلاثة ، مما يدل على أن ذلك هو المقصود فعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة))^(٣)، وهذا الحديث قال عنه الهيثمي : ((..... ورجاله رجال الصحيح))^(٤)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة))^(٥)، وهذا الحديث قال عنه الهيثمي أيضا: ((..... ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن))^(٦)، وقال عنه المنذري وابن حجر: ((قال البزار: إسناده حسن))^(٧) ، ثم بعد ذلك كله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى أن المقصود من النهي هو الصلاة قال ابن حجر: ((ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرته عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للمصلي أن يشد

(١) التمهيد: ٣٨/٢٣.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ١٧٢/٢، وحاشية البجيرمي: ٢٤١/٢، وفتح الباري: ٦٥/٣.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد، والبيهقي واللفظ له، ينظر: مسند أحمد: ٥/٤، وشعب الإيمان: ٤٨٥/٣ (٤١٤٢).

(٤) مجمع الزوائد: ٦/٤ ، وقد نسبته الهيثمي إلى معجم الطبراني الكبير ، لكنني لم أجده بعد البحث ، فأنه أعلم.

(٥) أخرجه البيهقي ، ينظر: شعب الإيمان: ٤٨٥/٣ (٤١٤٠) ، وقد نسبته الهيثمي إلى المعجم الكبير أيضا ولم أجده بعد البحث ، فأنه أعلم.

(٦) مجمع الزوائد: ٧/٤، وينظر: الترغيب والترهيب: ١٤٠، ١٤١ ، وتلخيص الحبير: ١٧٩/٤.

(٧) الترغيب والترهيب: ١٤١/٢، وفتح الباري: ٦٧/٣ ، .

رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة إلا المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي ، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف))^(١).

من هنا يتبين لنا أن النهي عن شد الرحال إنما هو خاص بمن ظن أن الصلاة في غير هذه المساجد له الفضل ذاته ، أما من أراد أن يشد الرحال لزيارة الأنبياء عليهم السلام ، والصحابه ، والتابعين ، والأولياء ، والعلماء ، رضي الله عن الجميع ، وغيرهم من المسلمين فإن ذلك غير داخل في النهي ، كيف والزيارة داخلة تحت مسمى القبور وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))^(٢) ، والزيارة إن تحققت بدون شد رحال فهي زيارة ، وإن كانت بشد رحال فهي زيارة أيضا ، فما المانع من ذلك ، فإن قيل : إن الزيارة اليوم فيها ما فيها من المنهيات ، فيجاب عنه: بأن ذلك لا يعني النهي عن شيء مشروع ، بل الذي ينبغي في مثل هذه الأحوال أن يعلم الناس ما يجوز لهم وما لا يجوز من تلك الأمور ، لا أن يصار إلى إصدار الفتاوى بعدم المشروعية أحيانا ، وبالبدعة أحيانا أخرى كما نسمعه بين الحين والآخر ، وإن أعترض على هذا الكلام بأن هذا النهي هو من باب سد الذريعة ، فيجاب عنه: بأن هذا الأصل هو محل خلاف في حجيته وإن كان كذلك فلا يجوز إلزام أحد به إذا لم ير ذلك هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أننا حتى لو قلنا بحجيته فإن الأخذ بسد الذرائع قد يتحقق بغير ذلك وهو تعليم من لا يعلم كما ذكرنا آنفا .

من خلال ما مر يبدو لي: أن الأمر فيه مجال وسعة ومن سمات الشريعة الغراء أنها شريعة سمحاء وما دمننا متمسكين بهذه السمة فحري بنا أن ننظر إلى الأمور بإنصاف وروية فما دامت المسألة في الأساس هي محل خلاف بين الفقهاء فما المانع أن يأخذ بعض الناس بهذا الرأي وبعضهم بذلك الرأي ؟ فإذا كان بعض الباحثين يؤيد هذا الرأي ويراه راجحا وفق منهجه الذي يسير عليه ، فإن البعض الآخر من الباحثين يرى أن الرأي المقابل هو الراجح في نظره ، لأنه منضبط بضوابط تطابق منهجه الذي يسير عليه ، وهذا كله صحيح إن شاء الله تعالى ، فالكل قد اجتهد في الوصول إلى ذلك الحكم وغايته هي الظفر بالرأي الصحيح في نظره ، لكن لو تعصب البعض لرأي ورآه هو الصواب بعينه ومنع الناس من الأخذ بغيره

(١) فتح الباري: ٦٥/٣ ، وينظر: مسند أحمد: ٦٤/٣ (١١٦٢٧) ، وشهر قد اختلف فيه فقد روي عن ابن معين أنه وثقه وكذا أحمد في رواية حرب ، وفي رواية حنبل قال: لا بأس به ، وقال البخاري: شهر حسن الحديث ، وقوى أمره ، والفسوي وغيرهم ، وضعفه النسائي ، وابن عدي وغيرهما ، ينظر: ميزان الاعتدال: ٣/٣٨٩ فما بعدها .

(٢) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم واللفظ له ، ينظر: صحيح مسلم: ٦٧٢/٢ (٩٧٧) ، وسنن أبي داود: ٢/٢١٨ (٣٢٣٥) ، وسنن الترمذي: ٣/٣٧٠ (١٠٥٤) ، وصحيح ابن حبان: ٣/٢٦١ (٩٨١) ، والمستدرک: ١/٣٣٢ (١٣٩١) .

وأن القول بغير ذلك الرأي لا يجوز فإن هذا الفعل هو ما لا يجوز أصلاً ، لأن قواعد الشريعة تأبى ذلك ، فلا ينبغي لفقهاء هذه الشريعة أن يحجروا على الناس ما فيه سعة من الأمر ، كما أنه لا مانع من أن يرجح الباحث ما رجح من رأي لكنه مع ذلك يحترم وجهة النظر الأخرى ، فإن ذلك من صميم آداب تعاليم الشريعة الغراء ، والله أعلم .

المبحث الثالث: الاختلاف في المصادر التبعية:

تقدم فيما سبق أنه لاخلاف بين الأصوليين في حجية القرآن والسنة والاجماع على العموم ، واختلفوا فيما عداها من الأصول الأخرى وسأحاول التركيز في هذا المبحث على اثنين من تلك الأصول ، لذا سيكون هذا المبحث منقسماً على مطلبين:

المطلب الأول: حجية الاستحسان:

قبل الخوض في ذكر حجية الاستحسان ينبغي علينا أن نذكر أن الاستحسان بمجمله نوعان: أحدهما العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما أوكله الله إلينا ، كتقدير المتعة للمرأة المطلقة وهذا النوع لم يختلف فيه الفقهاء ، والثاني: هو العدول عن القياس الظاهر إلى قياس خفي يترجح عليه عند التأمل^(١)، وقد عرف بتعريفات كثيرة إلا أنني سأقتصر على أحدها وهو تعريف الامام الكرخي رضي الله عنه فقد عرفه بقوله: ((هو أن يعدل الانسان عن أن يحكم في المسئلة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول))^(٢).

أما الاحتجاج به فالعلماء فيه قولان:

القول الأول:

أنه حجة شرعية ، وبه قال الحنفية ، وأصحاب مالك ونسب له وأنكره أصحابه ، والحنابلة وأنكره البعض وأطلقه أحمد في مواضع على ما نقله ابن مفلح ، والزيديّة ، والأباضية كما يفهم من شرح النيل^(٣).

وحجتهم:

أن الاستحسان ما هو إلا ترجيح دليل أقوى على دليل أقل قوة ، أو ما هو إلا ترجيح قياس على قياس آخر وهذا لا يخرج عن القياس^(٤).

(١) ينظر: أصول السرخسي: ٢٠٠/٢.

(٢) كشف الأسرار (البخاري): ٣/٤.

(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٧، والبحر المحيط: ٩٨، ٩٧/٨، وكشف الأسرار (البخاري): ٣/٤، وتبصرة الحكام: ٦٠/٢، وشرح الكوكب المنير: ٥٩٦، ٥٩٥، والبحر الزخار (المقدمة): ١٩٠/١، وشرح النيل: ٨٤، ٨٣/٦.

(٤) ينظر: كشف الأسرار (البخاري): ٣/٤، ١٣.

القول الثاني:

أن الاستحسان لا يعد حجة شرعية ، وبه قال: الشافعية (١).

وحجتهم:

أن الدلائل الشرعية ما هي إلا الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فالقول بالاستحسان قول لا يعرف عن أحد سوى الحنفية وإذا لم يعرف هذا الدليل فالقول به باطل، وهو قول بالتشهي (٢).

وأجيب عنه : بأن أبا حنيفة أتقى الله تعالى من أن يقول في دين الله تعالى بالتشهي ، ثم إن القول بالاستحسان ما هو إلا قياس أو هو عدول عن القاعدة الشرعية لدليل ، وهو أيضا عدول عن سنن القياس المعروف لكنه اكتسب اسما خاصا صار يعرف به ، وإذا كان ذلك فأي مانع من القول به ؟ (٣).

ومن المسائل المتعلقة بهذا الأصل هذه المسألة :

حكم اشتراك السراق في سرقة شيء قد سرقوه كلهم من البيت ، وحملوه على ظهر أحدهم :

أختلف الفقهاء فيما إذا سرق جماعة من بيت وحملوا الشيء المسروق على ظهر أحدهم ، هل يقطع الجميع أو يقطع الحمال فحسب ، وذلك على قولين:

القول الأول:

أنهم يقطعون جميعهم ، وبه قال: الحنفية ، والمالكية في قول ، والحنابلة (٤).

وحجتهم:

أنهم اشتركوا جميعا في هتك السر وأخذ المال خفية ، وهذا فيه معنى المعاونة بينهم كما في في الحراية ، فلو امتنع القطع لأدى إلى سد باب الحد ، فيجب القطع عليهم جميعا استحسانا (٥).

القول الثاني:

أن القطع لا يجب إلا على الذي يحمل السرقة ، وبه قال: أبو ثور ، وابن المنذر ، وزفر (٦).

(١) ينظر: الإحكام (الآمدي) : ١٥٦/٤.

(٢) ينظر: روضة الناظر: ١٦٨/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢٠١/٢، وكشف الأسرار (البخاري): ٣/٤، فما بعدها.

(٤) ينظر: الهداية: ٤١٥/٢ ، والاستذكار: ٥٥٧/٧ ، والمغني: ١٢١/٩.

(٥) ينظر: الهداية: ٢١٥/٢ ، والمغني: ١٢١/٩.

(٦) ينظر: الاستذكار: ٥٥٧/٧ ، والهداية: ٤١٥/٢ ، والمغني: ١٢١/٩.

ويمثله قال: المالكية في قول ، والشافعية (١).

وحجتهم:

أن القياس يقتضي أن الذي يحمل المال المسروق هو من يقطع لأن المال في يده وقد سرقه من حرز مثله (٢).

من هنا يتبين لنا أن القياس الخفي وهو أن هؤلاء السراق الشركاء قد تعاونوا جميعا في سرقة ذلك المال ، ولولا هم لما تمت السرقة غالبا ، وهذا قياس يحتاج إلى تأمل ، ولا يبدو لأول وهلة أن الحكم يبنى عليه لكن عند التأمل يعرف ذلك وهذا القياس الذي خفي قد ترجح عند القائلين به على القياس الظاهر فأخذوا به وقدموه عليه ، وما هذا إلا كمسألة قد تنطبق على قياسين فتلحق بأرجح ذينك القياسين ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن ذلك الاستحسان ليس قولاً بالتشهي بل هو التأمل والتأني في النظر إلى تلك المسألة لإيجاد حكم مناسب لها وذلك بتقديم القياس القوي حتى لو خفي في أول الأمر على ذلك القياس الظاهر ولو بدا أول الأمر أنه يلحق به ، والذي يبدو لي: أن هذا أمر مهم في قضية الاستنباط ، لكن بالمقابل لا ينكر على من لم يقل به لأنه قد أخذ بالقياس الظاهر وهذا أمر لا غبار عليه ، غاية ما هنالك أن لكل وجهة هو موليها .

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي:

قبل الخوض في حجية قول الصحابي ينبغي علينا تعريفه فالصحابي عند المحدثين على القول تراجع عندهم هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام (٣). ولاشك أن هذا المعنى ليس هو المقصود من حجية قول الصحابي لأن معناه غير ذلك عند أهل الأصول فالصحابي عندهم هو : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفا (٤).

حجيته:

لا خلاف بين العلماء في أن مذهب الصحابي إماما كان أو حاكما أو مفتيا ليس بحجة على صحابي آخر ، إنما الخلاف في حجية قوله على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين (٥).

(١) ينظر: الاستنكار: ٥٥٧/٧، وروضة الطالبين: ١٧٥٥.

(٢) ينظر: المهذب: ٢٧٧/٢ ، والهداية: ٢١٥/٢.

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/١٠.

(٤) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ٥٢٨ ، والبحر الزخار (المقدمة): ١٨٠/١.

(٥) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٦ ، والإحكام (الأمدي): ١٤٩/٤ ، وكشف الأسرار (البخاري): ٢١٧/٣.

فذهب فريق من العلماء إلى أن قوله حجة وتقليده واجب ، يترك القياس بقوله ، وإليه ذهب الشافعي في القديم ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والجصاص في بعض رواياته ، والبردعي من الحنفية .

أما مذهب مالك فقد نقلت كتب الحنفية والشافعية والحنابلة أن ما تقدم هو مذهبه أيضا إلا أن ابن الحاجب من المالكية ذكر أن المختار هو أن قول الصحابي ليس بحجة ^(١) .
وذهب الأشاعرة والمعتزلة ، والشافعي في الجديد وهو اختيار أكثر أصحابه ، وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه ليس بحجة ، وهو مذهب الكرخي وغيره من الحنفية فيما يدرك بالقياس ^(٢) .

وذهب الحنفية إلى أن تقليد الصحابي المخالف للقياس يعد حجة ، وأما ما لا يدرك بالقياس فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من يرى أنه حجة ، ومنهم من لا يراه حجة ^(٣) .
وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى ((إن تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى ، ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك ، أما إذا خالفه غيره فلا يجب تقليد البعض ، ولكن يجب ترجيح قول البعض بالدليل)) ^(٤) .

وقال البعض: يجب تقليد الخلفاء الراشدين وأمثالهم في الفضل كابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس رضي الله عنهم ^(٥) ، ومنهم من قال: يجب تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا غير ^(٦) .

ومن المسائل المتعلقة بهذا الأصل ، هذه المسألة .

حكم ضمان الأجير المشترك:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الصانع ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا بالتعدي ^(٧) ، لكنهم اختلفوا فيما لو تلفت العين عنده من غير تعد ، وذلك على قولين .

(١) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٦ ، وروضة الناظر: ٨٤ ، والإحكام (الأمدي): ١٤٩/٤ ، وكشف الأسرار (البخاري): ٢١٧/٣ .

(٢) ينظر: الرسالة: ٥٩٧ ، والإحكام (الأمدي): ١٤٩/٤ ، وميزان الأصول: ٦٩٨/٢ ، وكشف الأسرار (البخاري): ٢١٧/٣ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ٢٣٠، ٢٢٩ .

(٣) ينظر: الفصول في الأصول: ٣٦١/٣ ، وأصول البزدي مع الكشف: ٢١٩، ٣٢٨/٣ ، وكشف الأسرار (النسفي): ١٧٥، ١٧٤/٢ .

(٤) ميزان الأصول: ٦٩٨/٢ .

(٥) ينظر: كشف الأسرار (البخاري): ٢١٧/٣ .

(٦) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٦ ، والإحكام (الأمدي): ١٤٩/٤ ، وكشف الأسرار (البخاري): ٢١٧/٣ .

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ١٧٥/٢ .

القول الأول:

أن عليه الضمان ، وبه قال: عمر ، وعلي ، وشريح ، وابن أبي ليلى ، ومسروق ، والحكم بن عتيبة ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، ومكحول ، وقتادة ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وهو رواية عن: النخعي ،^(١) .
وإليه ذهب: المالكية ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ، والزيدية ، والأباضية^(٢) .

وحجتهم:

ما أخرجه ابن أبي شيبة إذ قال: ((حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال سمعت بكير بن عبد الله بن عثمان يحدث عن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم))^(٣) .
وما أخرجه أيضا فقال: ((حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الأبرص أن عليا ضمن نجارا))^(٤) ، وفي رواية قال: ((حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك))^(٥) .
وجه الدلالة: أن هذا هو قول عمر ، وعلي رضي الله عنهما وهما صاحبان ، فيؤخذ بقولهما^(٦) .

القول الثاني:

أنه لا ضمان عليه ، وبه قال: طاوس ، وعطاء ، ويزيد بن عبد الله بن موهب ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن البصري ، وابن شبرمة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، والمزني^(٧) .
وإليه ذهب: أبو حنيفة ، والشافعي في قول وهو الصحيح عند أصحابه ، وأحمد في رواية وهي الصحيحة في المذهب ، والظاهرية ، والامامية^(٨) .

-
- (١) ينظر: المحلى: ٢٠٢/٨ ، وبداية المجتهد: ١٧٥/٢ ، والروض النضير: ٣٧١، ٣٧٠/٣ .
(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١٧٥/٢ ، والمغني: ٣١٠/٥ ، والروض النضير: ٣٧٠/٣ ، وشرح النيل: ٢٥١، ٢٥٠/١٠ .
(٣) المصنف: ٣٦٠/٤ (٢١٠٥٠) .
(٤) المصدر نفسه: ٣٦٠/٤ (٢١٠٤٩) .
(٥) نفسه: (٢١٠٥١) .
(٦) ينظر: الهداية: ٢٧٤/٣ ، وكشف الأسرار (البخاري): ٢١٨/٣ .
(٧) ينظر: المذهب: ٤٠٨/١ ، والمبسوط: ١٠٣/١٣ ، والمحلى: ٢٠٢، ٢٠١/٨ ، والهداية: ٢٧٤/٣ ، والمغني: ٣١٠/٥ .
(٨) ينظر: الهداية: ٢٧٤/٣ ، والمذهب: ٤٠٨/١ ، والمغني: ٣١٠/٥ ، والمحلى: ٢٠١/٨ ، والمختصر النافع: ١٧٩ .

وحجتهم:

أن العين عند الأجير المشترك مقبوضة بعقد الاجارة ولم يتلفها بفعله فلا يضمنها كالعين المستأجرة ، ولأنه قبضها بإذن مالكا لنفع يعود لهما فلم يضمنها كالمضارب ، والشريك ، والمستأجر (١).

هذه هي أقوال الفقهاء وأدلتهم ويتبين لنا مما مضى أن أصحاب القول الأول أخذوا بقول صاحبين جليلين ، كما أن المسألة داخلة تحت أصل آخر ألا وهو باب سد الذرائع ، فالصحابيان الجليلان رضي الله عنهما أخذوا المصلحة بنظر الاعتبار إذ رأوا أن عدم تضمين الصناع سيؤدي إلى التماذي في حفظ أموال الناس الذين قد أعطوه مالهم لأجل اصلاحه لهم ، ويجب عليه حفظه كما يحفظ ماله الخاص ، ولما كان هذا الحفظ قد يؤدي إلى المنازعة فقد يدعي الأجير أنه قد حفظه ، ولا بينة هناك والنفوس قد تختلف في هذه القضية فرفعا لهذا الحرج الذي قد يصيب الناس وحفظا لأموال الناس قالوا بالضمان .

أما أصحاب القول الثاني فإنهم مشوا على القاعدة العامة في التضمن فلم يروا أن عليه الضمان إلا بالتعدي ، وهذا أمر واضح في نظرهم فباستطاعتهم معرفة المتعدي من غيره . إذا عرفنا هذا فإن هذه المسألة مما يعيشها كثير من الناس والذي يبدو لي: أن القول بالتضمن هو ما يناسب زمننا الحاضر لأن كثيرا من الذمم قد حادت عن طريقها السوي الذي رسمته تعاليم الشريعة الغراء ، ولا طريق لحفظ الناس قد يبدو صالحا إلا الضمان ما دمنا نجهل قضية الحفظ وهل قصر فيها الأجير أو لا ؟ أما إذا علمنا أن الأجير قد حفظها بما يحفظ بها ماله ، فهذا يعني أنه لم يقصر وفي هذه الحالة لا ضمان عليه ، والله أعلم .

الخاتمة

(١) ينظر: المهذب: ٤٠٨/١، والمغني: ٣١٠/٥.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر المحجلين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين رضوان تعالى عليهم أجمعين .

أما بعد: فقد انتهيت بفضل الله تعالى وتوفيقه من هذا البحث ، وتلخصت لي في نهايته نتائج عدة من أهمها:

— إن أساس الخلاف الذي حصل بين فقهاء المسلمين ما هو إلا نتيجة من نتائج تفاضل البشر في عقولهم وهو أمر بدهي ما دامت المسائل التي اختلفوا فيها مبنية على الاجتهاد الذي هو أمر ظني قد يخطئ ويصيب .

— ينبغي الملاحظة أولاً أن الاختلاف الذي حصل بين فقهاء المسلمين لم يكن في أصول التشريع الرئيسية ، أعني: الكتاب والسنة ، بل في عدد من الأمور الأخرى التي قد تتعلق بالألفاظ ودلالاتها ، أو بالأصول التبعية التي بنيت على الإجتهد الذي هو بحد ذاته دليل ظني يسلكه المجتهد بعد البحث عن دليل قطعي ، فإن لم يجده سلك هذا الطريق الذي ينبغي أن النصوص الشرعية متناهية والمسائل الفقهية غير متناهية ، فالشرعية لا تتوقف عند مسألة لم يرد بصدها نص قطعي بل يبذل الفقهاء كل ما بوسعهم لإلحاق هذه المسألة بتلك المسألة التي تشابهها أو ذلك الأصل الذي يناظره وما إلى ذلك.

— إن المسلمين المعاصرين لو أدركوا أسباب الاختلاف بين فقهاءهم لهانت عليهم هذه الخلافات التي قد تحصل بينهم وقد تؤدي إلى النزاع أحياناً ، ما دام أن الكل قد اجتهد للوصول إلى الحكم المطلوب كل وفق منهجه الذي سار عليه ، من دون أي تعصب مقيت قد يفضي بكثير من الناس إلى التناحر والتدابير والتقاطع ، وهذا تجاهل منهم أنهم يتبعون الدين الحق الذي لا تجوز فيه هذه الأمور كلها .

— إن التعصب الذي يؤدي بالناس إلى كثير من الأخطاء ما هو إلا إفرازات شخصية لمن لم يكن على وعي تام وإمام كبير بأساسيات الخلاف التي أدت بالفقهاء إلى أن يختلفوا فيما بينهم.

— إن احترام الرأي والرأي الآخر هو الأساس في الابتعاد عن الوقوع في الخطأ والزلل بحق أولئك الفقهاء الأجلاء الذين خدموا هذا الدين بكل ما أوتوا من عقلية اجتهادية عظيمة لأجل الوصول إلى القول الصحيح في نظرهم ، وما هدفهم إلا إيجاد حكم شرعي للمسائل التي استجبت نتيجة التطور الحاصل عبر الزمن ونتيجة الاختلاط الاجتماعي مع غيرهم.

— إن النظرة المتأنية إلى الأدلة الشرعية ، والنظرة الأخلاقية إلى الفقهاء كفيلة بإبعاد الشخص عن التعصب وبالتالي موازنته بين تلك الآراء على أرضية صحيحة وعقلية متفتحة.

المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم: القنوجي: صديق بن حسن (ت ١٣٠٧) تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العمية ، بيروت/١٩٧٨.
٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: محمد سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت/١٩٧٢.
٣. الإجماع: ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، ط ١٩٨٧/٣، دار الثقافة ، الدوحة.
٤. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم: علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ، تقديم: د. إحسان عباس ، دار الآفاق الحديثة ، بيروت/١٩٨٠.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: الأمدى: علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ) ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت/١٤٠٢ هـ.
٦. اختلاف العلماء: المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر (٢٩٤ هـ) ، تحقيق: صبحي السامرائي، ط ١٩٨٦/٢ م ، عالم الكتب ، بيروت.
٧. اختلاف الفقهاء: الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) ، د. فردريك كرن الأماني البرليني ، ط ٢ (د ، ت) ، الناشر: محمد أمين دمج.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ) دار الفكر، بيروت (د ، ت).
٩. الإستذكار: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف النمرى القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، تعليق: سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض، ط ١ / ٢٠٠٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، أعادت طبعه بالأوفست: مكتبة المثنى: بغداد.
١١. أصول السرخسي: محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ) ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتاب العربي/١٣٧٢ هـ.
١٢. أصول الفقه: محمد الخضري ، دار القلم ، بيروت/١٩٨٧.
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤف ، دار الجيل، بيروت/١٩٧٣.
١٤. الأوسط في السنن: ابن المنذر النيسابوري: محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف ، ط ١ / ١٤٠٥ هـ، دار طيبة، الرياض.
١٥. البحر الزخار: المرتضى: أحمد بن يحيى (٨٤٠) ، دار الكتاب الإسلامي (د ، ت).

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي: بدر الدين بن محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق وعناية: عبد القادر العاني ، ود. عمر سليمان الأشقر ، ود. عبد الستار أبو غدة ، ط ١/١٩٨٨ ، وزارة الأوقاف الكويتية.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت (د ، ت).
١٨. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د ، ت).
١٩. تأريخ التشريع الاسلامي: الخضري، ط ٩/١٩٧٠، المكتبة التجارية الكبرى/مصر.
٢٠. تبصرة الحكام: ابن فرحون: إبراهيم بن علي اليعمرى، دار الكتب العلمية (د، ت).
٢١. تحفة الطالب: ابن كثير: اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، ط ١/١٤٠٦هـ ، دار حراء ، مكة المكرمة.
٢٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط ١/١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. التشريع والفقه في الاسلام تاريخاً ومنهجاً: مناع القطان، ط ٣/١٩٨٤، مكتبة وهبة، مصر.
٢٤. التعريفات: الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط ١/١٤٠٥، دار الكتاب العربي ، بيروت.
٢٥. تلخيص الحبير: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٧هـ) ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني / المدينة المنورة، ١٩٦٤.
٢٦. التمهيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب/١٣٨٧.
٢٧. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) ، ط ١/١٩٨٨، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٨. حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد، المكتبة الاسلامية، ديار بكر، تركيا (د، ت).
٢٩. حاشية الدسوقي: محمد عرفة ، تحقيق: محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت (د، ت).
٣٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين: محمد أمين ، ط ٢/١٩٦٦، دار الفكر.
٣١. خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي: عبد الوهاب خلاف، ط ٤/١٩٨٥، وزارة التربية، بغداد.
٣٢. الرسالة: الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط ١/١٩٤٠، البابي الحلبي ، مصر.

٣٣. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السياغي: شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت (د، ت).
٣٤. روضة الطالبين: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ط ١/٢٠٠٢، دار ابن حزم، بيروت.
٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، ط ٤/١٣٩١، المطبعة السلفية، مصر.
٣٦. سبل السلام السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني: محمد بن اسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ)، صححه: محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت (د، ت).
٣٧. سنن أبي داود: السجستاني: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، راجعه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي (د، ت).
٣٨. سنن ابن ماجه: القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت (د، ت).
٣٩. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط ٢/١٩٨٧، البابي الحلبي.
٤٠. سنن الدارقطني: علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، تصحيح: عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة/١٩٦٦.
٤١. سنن سعيد بن منصور (ت ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط ١/١٤١٤، دار العصيمي، الرياض.
٤٢. السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط ١/١٣٥٣هـ.
٤٣. سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، دار الحديث، القاهرة/١٩٨٧.
٤٤. شرح الزرقاني: محمد الزرقاني، دار الفكر/١٩٣٦.
٤٥. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن أطفيش، ط ٢/١٩٧٢، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة.
٤٦. شرح الكوكب المنير: أبو البقاء: تقي الدين الفتوح، مطبعة السنة المحمدية (د، ت).
٤٧. شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، ط ٢/١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.
٤٨. شعب الإيمان: البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط ١/١٤١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩. الشريعة الإسلامية تأريخها ونظرية الملكية والعقود ، د. بدران أبو العينين ، توزيع مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية (د ، ت) .
٥٠. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط ١٩٩٣/٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط ١٩٨٧/٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت .
٥٢. صحيح مسلم: القشيري: مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د ، ت) .
٥٣. الفائق: الزمخشري (د ، ت ، ط) .
٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، ط ١٩٨٩/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، ط ١٤١٨/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٦. الفصول في الأصول: الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق ودراسة: د. عجيل جاسم التشمي ، ط ١٩٨٩/١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
٥٧. القاموس المحيط: الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط ٢٠٠٣/٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٨. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية (د ، ت) .
٥٩. كشف القناع عن متن الاقناع: البهوتي: منصور بن يونس ، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت/١٤٠٢ .
٦٠. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: النسفي: عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ) ، ط ١٩٨٦/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦١. كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت/١٩٧٤ .
٦٢. كشف الظنون: حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت/١٩٩٢ .
٦٣. لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) ، (د ، ت ، ط) .
٦٤. اللمع في أصول الفقه: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) ، ط ١٩٨٥/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٥. المبسوط: السرخسي ، دار المعرفة، بيروت/١٤٠٦.
٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، ط ١٩٦٧/٢، دار الكتاب ، لبنان.
٦٧. المحلى : ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل ، بيروت (د ، ت).
٦٨. مختار الصحاح: الرازي: محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت/١٩٨١.
٦٩. مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط ١٤١٧/٢، دار البشائر الإسلامية.
٧٠. المختصر النافع في فقه الإمامية: الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ، مطبعة النعمان، النجف/١٩٦٦.
٧١. مدخل الفقه الإسلامي: د. محمد سلام مذكور، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٤.
٧٢. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: محمد يوسف موسى، ط ١٩٦١/٢، دار الفكر العربي، القاهرة.
٧٣. المستدرک علی الصحیحین: الحاكم: أبو عبد الله محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، مكتبة النصر الحديثة (د ، ت).
٧٤. المستصفى: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الكافي ، ط ١٤١٣/١، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٧٥. مسند الإمام أحمد: الشيباني: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، ط ١٩٦٥/١، المكتب الإسلامي، دار صادر.
٧٦. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١٩٧٢/١، المكتب الإسلامي ، بيروت.
٧٧. المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق: مختار أحمد الندوي ، ط ١٩٨١/١، الدار السلفية ، الهند.
٧٨. المعجم الأوسط: الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين، القاهرة/١٤١٥.
٧٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) ، ط ١٩٨٥/١، دار الفكر ، بيروت.

٨٠. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت/١٩٨٣.
٨١. مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر (د ، ت).
٨٢. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو (ت ٦٤٦هـ)، ط ١/١٩٨٥، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٨٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر ، بيروت (د ، ت).
٨٤. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: الهيثمي: تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥. الميزان: الشعراني: عبد الوهاب ، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ط ١/١٩٨٩، عالم الكتب ، بيروت.
٨٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: السمرقندي: محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هـ) ، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الوقاف، بغداد/١٩٨٧.
٨٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١/١٩٩٥، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٨٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت (د ، ت).
٨٩. الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) ، ط ١/١٩٩٠، دار الكتب العلمية ، بيروت.